



اللائحة الداخلية
لمطبعة جامعة المعرفة



الاٰلحة الداخلي
لطبع جامحة العنوفي

اده

نظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمطابقة
جامعة المعرفة - وحده ذات طابع خاص - لها استقلال فـ...
ومالي وإداري، والصاد ريشانها قرار مجلس الجامعة رقم ٢٥٠ بجلسته
المعقدة في ١٩/١١/٢٨ وذلك وفقاً لـأحكام المادة ٣٠٢ من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٤٢٢.

(۲) اده

تحتاج المطبعة بأعمال الطب، والنشر والتوزيع، طبقاً لما يلي:

١ - أعمال الطباء وتشمل :-

١- انتاج مطبوعات الجامعة وكلياتها وفروعها وملحقاتها المبنية
والنابية والجتماعية، على أن تكون الالوية للكتب والمعذرات
الجامعيّة.

٢ - تأدية أعمال الطباعة للجهات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام.

٣ - تأدية أعمال الطباعة للقطاع الخاص والإفراد بالاسعار الاقتصادية
اذا سمعت امكانيتها بذلك بعد الوفاء باحتياجات الجامحة .

٤ - تقدم الطبيعة المشوّرة الفيضة في حدود اختصاصها في المجالات التي يطلب منها ذلك.

ب - أعمال النشر والتوزيع وتشمل : -

القيام بأعمال النشر والتوزيع لمختلف أنواع المطبوعات وما فرط في حكمها لوحدات الجامعة وللتحذير.



ساده (٣)

يشكل مجلس ادارة المطبعة بقرار من رئيس الجامعة لمدته ثلاث سنوات قابلة للتجدد ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - أ.د / رئيس الجامعة
- ٢ - نائب رئيس الجامعة لخدمة المجتمع وتعميم البيئة
- ٣ - نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- ٤ - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- ٥ - عميد كلية الهندسة - شبين الكوم
- ٦ - عميد كلية التجارة - شبين الكوم
- ٧ - أمين عام الجامعة
- ٨ - مدير عام الشئون المالية
- ٩ - مدير المطبعة بتمويل أمانة العجمي

ويحضر لعضوية مجلس الادارة اعضاً من ذوي الخبرة من داخل أو خارج الجامعة .

ساده (٤)

مجلس ادارة المطبعة هو السلطة المهيمنة على تصرف ثروات ووضع السياسة التي تحقق أغراضها ، وله على الاخرين ما يلى :

- * وضع الهدف الرئيسي والاستراتيجية لنشاط المطبعة .
- * وضع النظام الداخلي للحمل بالطبعية وتحديد مدد زمنية محددة لإنجاز الأعمال .
- * وضع القواعد المالية لمحاسبة العمار من داخل وخارج الجامعة .
- * المراقبة على مشروع الخطة المالية السنوية للمطبعة والحساب الختامي قبل عرضه على الجهات الفنية وفق المواعيد المحددة بعد اعدادها بمعرفة المختصين بالشئون المالية .
- * تحديد مقابل حضور الجلسات للسادة أعضاء مجلس الادارة وفقاً للوائح المالية المعروفة .
- * اختيار مدير المطبعة .
- * متابعة تنفيذ خطط الحمل بالطبعية خلال السنة المالية .
- * وضع القواعد المالية للحاملي بالطبعية والمتدبين من الداخل أو المكلفين من الخارج في سبيل تحقيق أهداف المطبعة ، مع الالتزام بقرار وزير الدولة للتربية الادارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن توظيف العاملين الدائمين ، والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن توظيف العمال الوظيفيين ، والقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

* قبول الهدایا والمعنی والهبات ، وذلك في ضوء القرارات الصادرة في هذا الشأن .

(۰) ادہ _____.

(۷) ادھ

يختتم رئيس مجلس الادارة بالاشراف العام على المطبعة بما يحقق أحد افهامه
وله على الاخرين :-

ادارة شئون المطبعة من جميع الجوانب في ضوء السياسة العامة التي يضعها مجلس الادارة *

منابع مستوى العمل بالمطبعة في ذكر الخطط الموضوعة بواسطة مجلس الادارة *

اصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية لصرف العكافات بأدوارها واعتها منح المكافآت للعاملين بعد موافقة مجلس الادارة وفقاً لاحكام القوانين واللوائح العامة *

تمثيل المجلس أمام الخبير *

اعتماد ميزانية البراغع والمشروعات التي يبرمها مدير المطبعة *

الاستعانة بالعمالية المؤقتة، مع الالتزام باحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٥ لسنة ١٢ والقرارات الاخرى الصادرة في هذا الشأن *

التوقيع على عقود واتفاقيات الستقى تبرمها المطبعة



م _____ ادہ (۲)

اختیار مدير الطبعۃ من توافق فیهم الخبرة الفنية
والکفاءۃ الاداریۃ، وذلك بقرار من رئيس مجلس
بناء على اقتراح مجلس الادارة .

م _____ ادہ (۸)

- يتولى مدير الطبعۃ الاشراف على حسن سیر العمل
بالطبعۃ وأنظمام العاملین بها ، وذلك باقتراح لجنة مجلس
الادارة ، ويتولى الاختصاصات الآتية :-
- ١ - القيام بأعمال امام مجلس ادارة الطبعۃ وتحرير محاضر
جلساته وانهائها في سجل خاص يوقع عليه من رئيس مجلس الادارة .
 - ٢ - الاشراف على اعداد الحسابات الختامية والمركز المالي
في نهاية السنة المالية تمهيداً لعرضه على الجهات
المعنيۃ في المواعيید المقررة تالیورساً .
 - ٣ - الاشراف على تنفيذ العقود المختلفة من الجهات الداخلية
والخارجیۃ .
 - ٤ - الاشراف على سیر العمل اداریاً ومالیاً .
 - ٥ - اقتراح تشغیل العمالۃ المؤقتۃ في ضوء القرارات الصادرة
في هذا الشأن .
 - ٦ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس ادارة في شفاعة تعاون وروبة تقديم
كل شهر لرئيس مجلس ادارة الطبعۃ .
 - ٧ - اعتماد القوییسات البدائلیۃ التي يدهما القسم المختص
بالطبعۃ في حددود القواعد التي ينبعها مجلس
الادارة واعتماد العقویسات النهائيۃ .
 - ٨ - اعتماد مستندات الصراف .



(۲) ماده

يكون للمطبعة موازنة تعدد على نمط موازيات الهيئات الخدمية
وهذا يهدى ايماءة السلطة المالية للدولة وتنتهي بائتمانها ، وتشمل
جميع الابرادات المتلذذة تحصيلها ، والنقاط القدر رصفيها خارج
السلطة المالية والتي يقرها مجلس الادارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير
خاص كاعتمادات اجمالية بأبواب الاستخدامات الجارية مقابل تضمين الابرادات
الجارية تقديرات معاذلة ، ويتم التصرف في الاغراض المخصصة للمطبعة
مقابل الحصيلة الفعلية ، مع جواز زياده العنصر مقابل الزيادة في
الابرادات ، بموافقة وزير المالية ويرحل الفائض من سند لآخر ، على
ا يتم تحويل الفائض الا بعد تجميد بملء معاذل لتفويت
كافية مصروفات الجامعة ، من مراعاته ما نص عليه التأشيرات
الجامعة والخاصة من شوابط في هذا الشأن .

(۱۰) ماده

تَكُونُ أَهْمَادُ الْمُطَبِّعَةِ مِنْ :

- ١ - مقابل الخدمات والعمليات التي تؤديها المطبعة للغير .

٢ - التبرعات والملح والهبات والوصايا والمعونات والهدايا المحلية والاجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الادارة وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٣ - اي موارد أخرى يقررها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أهداف المطبعة .

(۱۱) ساده

تشمل النقوش السلوية للمطابع

- ١ - الا جزء والكاف آت والحوالات .

٢ - المصروفات الجاردة .

٣ - المصروفات الاستئمائية بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصبر من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن، من مراقباه مالصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة، والتأشيرات الخاصة بموازنة البابامعنة من ضوابط وقرارات وزير الدولة للتعمير الادارية اقامة ٢٢٤، ٢٤٠، ١٢٥، ١٢٧.

٤-قرارات وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٩٧.

١٦ مساده ()

لرئيس مجلس الادارة الترخيص من بصرف سلفة
مستدمة بدءاً على عرض مدير الطبيعة ، على أن يحدد النظائر
في قيمتها على أساس متوسط النصف كل ستة أشهر $+ 50\%$ طبقاً
للتعليمات المالية ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات
الذرية أو الحاجة فيما لا يجاوز (مائتي جنيه) يوماً
مدير الطبيعة ، ورئيس مجلس الادارة فيما لا يجاوز (أربعمائة جنيه)
وذلك في الصريحة الواحدة ، على أن يتم استعادتها كلما
قامت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية
و يتم جرد السلفة على فترات غير محددة فيما لا يقل عن
ثلاث مرات شهرياً .

١٧ مساده ()

لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه الترخيص من بصرف سلفة مؤقتة
لا تزيد عن (الذين جدهم) ولمراقب المالي المختص فيما يزيد على ذلك في حالات الشروط وفي
الأفراز التي تتطلب ذلك ، على أن يتم الصرف لأحد الحاملين من خارج الحسابات
والخافعين للنظام الضام الحكومي لا رباب العهد ، وعلى
أن يتم تسويتها بعد جرد الانتهاء من الفرض الذي صرفت من أجله
وبحد أقصى شهرين وتحتها في نهاية السنة المالية ، من مراعاته
التعليمات المالية الواردة في الأداة المالية للموازنة والحسابات الخاصة
بالسلف المؤقتة والمستدمة .

١٨ مساده ()

يحد مركز مالي شهرياً وكل ثلاثة شهور ، وبعرض على مجلس
الادارة لمناقشته وأبداً الرأي فيه ، كما يحدد حساب ختامي في نهاية
كل سنة مالية ، وبعرض على مجلس الادارة تمييداً للعرض على مجلس الجامدة
لاقرره ، على أن يتضمن حساب ختامي الجامدة الحساب الختامي
للطبيعة والذى يعتمد من السلطات المختصة ، وتقدم الحسابات
الختامية فى المواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .



مـاـدـه (١١)

تـسـرـى لـأـثـةـ المـخـانـنـ الـحـكـوـمـىـ عـلـىـ جـديـرـ الـأـعـمـالـ الـمـخـزـىـةـ
الـخـاصـةـ بـالـمـطـبـعـةـ .

مـاـدـه (٢٠)

يـتـطـبـيـقـ أـحـكـامـ الـقـاـلـونـ رقمـ ٨١ـ لـسـنـهـ ١٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـعـاـقـصـاتـ
وـالـعـاـيـدـاتـ وـلـأـثـتـةـ التـنـفـيـذـ يـةـ عـلـىـ كـافـةـ أـعـمـالـ الـمـطـبـعـةـ .

مـاـدـه (٢١)

تـعـتـجـرـ أـمـوـالـ الـمـطـبـعـةـ أـمـوـالـ عـامـىـةـ ، وـبـسـرـىـ بـشـائـرـ
أـحـكـامـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـوـالـ الـعـامـىـةـ
وـتـعـولـ مـلـكـيـتـهـ فـيـ حـالـةـ أـنـتـهـ اـخـرـىـ مـنـ اـنـشـائـهـ لـلـجـامـعـةـ .

مـاـدـه (٢٢)

تـخـضـىـ حـسـابـاتـ الـمـطـبـعـةـ لـتـقـيـيـشـ وـرـقـيـةـ وـرـقـيـةـ زـرـاـةـ الـمـالـىـةـ وـالـجـهاـزـ
الـمـركـزـىـ لـلـمـحـاسـبـاتـ وـالـجـهاـزـ الرـاقـبـيـةـ الـأـخـرىـ ، وـعـلـىـ الـقـاـلـونـ بـالـعـمـلـ
تـقـدـيمـ كـافـةـ الـمـسـتـدـاتـ وـالـسـجـلـاتـ الـاـذـرـمـةـ لـذـلـكـ .

مـاـدـه (٢٣)

تـطـبـيـقـ أـحـكـامـ الـقـاـلـونـ رقمـ ٤١ـ لـسـنـهـ ٢٢ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـجـامـعـاتـ وـلـأـثـتـةـ
الـتـنـفـيـذـ يـةـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـاـلـونـ رقمـ ٥٣ـ لـسـنـهـ ٢٢ـ بـشـأنـ الـمـواـزـىـةـ الـعـامـىـةـ
لـلـدـوـلـةـ وـلـأـثـتـةـ التـنـفـيـذـ يـةـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـاـلـونـ رقمـ ٧٠ـ لـسـنـهـ ٢٣ـ بـشـأنـ
أـسـدـادـ الـخـطـةـ الـعـامـىـةـ لـلـتـنـعـيمـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـجـمـعـيـةـ وـمـتـابـعـةـ تـتـفـيـدـهـ
وـالـقـاـلـونـ رقمـ ٤٧ـ لـسـنـهـ ٧٨ـ بـشـأنـ نـظـامـ الـعـاـمـلـيـنـ الـعـدـيـيـنـ بـاـدـولـةـ
وـلـأـثـتـةـ التـنـفـيـذـ يـةـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـاـلـونـ رقمـ ١٢٢ـ لـسـنـهـ ٨١ـ بـشـأنـ الـمـحـاسـبـةـ
الـحـكـوـمـىـةـ وـلـأـثـتـةـ التـنـفـيـذـ يـةـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـاـلـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنـهـ ٩٨ـ بـشـأنـ
الـعـاـقـصـاتـ وـالـعـاـيـدـاتـ وـلـأـثـتـةـ التـنـفـيـذـ يـةـ ، وـلـأـثـةـ المـخـانـنـ الـحـكـوـمـىـةـ
وـالـلـائـحةـ الـمـالـىـةـ لـلـمـواـزـىـةـ وـالـحـسـابـاتـ ، وـلـأـثـتـةـ بـدـلـ السـفـرـ الصـادـرـةـ
بـالـقـرـارـ الـجـمـهـورـىـ رقمـ ٤ـ لـسـنـهـ ٥٨ـ ، وـأـحـكـامـ الـقـوـانـىـنـ وـالـلـوـاـئـ الـعـامـىـةـ فـيـمـاـ
لـمـ يـرـدـ بـشـائـرـ فـيـ خـانـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

تـسـرىـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ مـنـ تـارـيخـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ
الـمـخـصـصـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـلاـ يـجـزـعـاجـرـأـ،ـ أـىـ تـعـدـيـلـ عـلـيـهـاـ
إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ وـرـاـةـ الـمـالـيـةـ .


رئـيسـ

قطـاعـ الحـسـابـاتـ وـالـمـدـبـرـاتـ الـمـالـيـةـ

دكتـورـ أبوـالـصـفـطـ

" د / تـهـانـيـ عـبـدـ الـجـابـرـ أـبـوـ الـخـيـطـ "





شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
Gamil Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.

Web Site : [Http://www.Menofic.Fun](http://www.Menofic.Fun) or <Http://tiny.cc/mey-4sf>

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office



جامعة المنوفية
على السيد الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

تابع قرار
وأنيس الجامعة رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧

ج - تؤول نسبة ٥٥% من الإيرادات المحققة للمركز الى موازنة الجامعة (إيرادات دولة) على ان تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥٥% من الإيرادات الشهرية وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية

مادة (١٣) :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

عواطف
برئاسة

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس على المتناوى)

٢٠٠٤/٧/٧

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
Gamil Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 - 317531; Fax: + (02) 5752777
ت: ٢٢٢١٧٠ - ٣١٧٥٣١ + (٠٤٨) + فاكس ٥٧٥٧٧٧٧

Web Site :Http:// WWW. Menofia. Eun. eg Htm *** e-mail: Menofia@menofia. eun. eg

رئيسي للجامعة



قطاع الحسابات والمديرية المالية
مكتب رئيس القطاع

قرار لجنة اللوائح الخاصة

بشأن تمهيد المادة رقم (٣) من اللائحة المالية لمطبعة الجامعة .جامعة المدوفية
وهدى ذات طابع خاص والسابق إعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة

بالعرض على لجنة اللوائح الخاصة المشكلاه بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم
١٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ م قدر قررت لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٩ الموافقة على أن
يكون نص المادة (٣) على النحو التالي :
يشكل مجلس إدارة المطبعة بقرار من السيد الدكتور / رئيس الجامعة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد على النحو التالي :

١. أ.د/ رئيس الجامعة
 ٢. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 ٣. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
 ٤. أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
 ٥. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون فرع السادات
 ٦. أ.د/ عميد كلية الهندسة - شبين الكوم
 ٧. أ.د/ عميد كلية التجارة - شبين الكوم
 ٨. أمين عام الجامعة
 ٩. مدير المطبعة ينالى أمانة المجلس
- مع الالتزام بحكم المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م
ويضم لجنه مجلس الإداره ثلاثة أخصاء مسذوي الخبرة من داخل

الخبرة المالية	الوزارة	النفقات	صلبات الحكومة	النفقات المالية	اللتزام	الافتراض	الميزانية
١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥	١٤٠٠٥

وفيما

قطاع الحسابات والمديرية المالية

(شئء محمد السيد)

